

صح فيهما بطل الوطى الاصيل بمثله لا السفر ووطى الاقامة بمثله و
السفر والاصل وفاقية السفر والحضر تقضي بكعتين واربعا والمعتبر
فيه آخر الوقت والعاصي كعيني وتعتبرنية الإقامة والسفر من الاصل
دون التبع اي المرأة والعبد والجندي باد الجماعة
نشر ادايها المصير وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقوم
المحرد او مصلاة ومنا مصرية اعز نوات وتودى في مصر في مواضع و
الشيطان ونايه ودقت الظهور فتبطل بخرجه والخطبة قبلها وثنى

فان كان حطبتان جلسا بينهما بطهان قائما وكفت تحميدة او تهييلة او تسيحة
ان مقدار الجلسة ان يستقر كل الجماعة وهم ثلثة فان نفردا قبل سجود بطلت والاذن اعام وشرط
وجوبها الإقامة والدعوة والصحة والحريية وسلامة العيين والرجلين
ولا جمعة عليه ان اذ بها جاز من فرض الوقت والمسافر والعبد والمرضى بحرية
ان يوم فيها وتنفذ بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره فان
سعى اليها بطل ذكره للعذر والمسجون اذا اظهر الجماعة في المصير
ومن

وهذا ركها في التشهد وسجود السهو اتم جمعة واذا خرج الامام فلا صلوة
ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاداء الاول فان جلس على المنبر اذن
بين يديه واقام بعد تمام الخطبة ناد العيين
تجب صلوة العيد على من تجب الجمعة بشرط ان يطهرها سوى الخطبة وتبذل
في الفطر ان يطعم ويعتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤدى صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلي غير مكسب ومنسقل قبلها وثنى
من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين منيئا قبل الزايد وهي ثلثة
في كل ركعة وتوالي بين الفرائض ويروح يديه في الزايد ويحطب بعدها
حطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض اذ فاتت مع الامام
وتؤخر بعد ذلك الى الغد فقط وهي احكام الاصل لكن هذا يؤخر لكل
عنها ويكسب في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التسبيح في الخطبة
وتؤخر بعد ذلك الى ليلة ايام والتعريف ليس بشئ ومن بعد فحرفة الى ثمان
من الله اكبر الى آخره بشرط اقامه ومصير وجمعة مستحبة والافتاء

ومستحب